

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠١٠/١/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ألغى نص المادة العاشرة من المرسوم
رقم ٦٥٠١ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ المعدلة
بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم
١٢٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والمادة
الاولى من المرسوم رقم ١٧٣٣١ تاريخ
٢٠٠٦/٧/١ واستعيض عنه بالنص التالي:

«يمكن تسديد ثمن اللوحة بالتقسيط
وللمرة الاخيرة لمدة اقصاها
٢٠١٠/٦/٣٠ وتحدد الفائدة بنسبة ١٨٪
على المبلغ المتبقي، ويسقط المبلغ
المدفوع من احتساب الفائدة على أن
تنظم الاصول الادارية والقانونية لتنفيذ
التقسيط بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم وببلاغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ١٦ كانون الثاني ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٣٠٥٠

تعديل المرسوم رقم ٦٥٠١

تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ وتعديلاته المتعلق

بتحديد اصول تقديم الطلبات

والمستندات المطلوبة والشروط

الواجبة للحصول على لوحة عمومية

وطريقة دفع ثمنها

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٦

تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (قانون
السير)،

بناء على القانون رقم ٣٨٤ تاريخ

١٩٩٤/١١/٤ (وضع لوحات تسجيل
عمومية في التداول)، لا سيما المادة

الرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٠١

تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ وتعديلاته، لا سيما

المرسوم رقم ١٢٧٦٣ تاريخ
٢٠٠٤/٦/٣٠ والمرسوم رقم ١٧٣٣١

تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ (تحديد اصول تقديم
الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط

الواجبة للحصول على لوحة عمومية
وطريقة دفع ثمنها)،

بناء على اقتراح وزيرى الداخلية

والبلديات والمالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأى رقم ٣٨٨/٢٠٠٩ - ٢٠١٠ تاريخ

٢٠٠٩/١٠/٢٢)،